

## تعليمات استمارة الإقرار الضريبي الذاتي الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للشخص المسيطر

### يرجى قراءة هذه التعليمات قبل تعبئة الاستمارة.

**تنص اللوائح المعتمدة لمعيار الإبلاغ الموحد ل «الأمانة العامة للضرائب»** منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية» على أن يجمع صهار الدولي بعض المعلومات عن الإقامة الضريبية لصاحب الحساب ويبلغ عنها. ولكل سلطة قواعدها الخاصة لتعريف الإقامة الضريبية. وبوجه عام، فإن الإقامة الضريبية هي الدولة التي تعيش بها. وقد تؤدي بك بعض الظروف الخاصة إلى الإقامة في مكان آخر أو بعدة دول في الوقت نفسه (الإقامة المزدوجة). وتكون الدولة/ الدول التي تدفع بها ضريبة الدخل هي دولة/ دول الإقامة الضريبية بالنسبة لك. وإن كنت مواطناً أمريكياً تخضع للوائح «خدمة الإيرادات الداخلية» الأمريكية، فقد تكون بحاجة أيضاً إلى تعبئة استمارة خدمة الإيرادات الداخلية 9-W وللحصول على المزيد من المعلومات بخصوص الإقامة الضريبية، يُرجى استشارة مستشارك الضريبي أو الحصول على المعلومات من البوابة الإلكترونية للتبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

إذا كانت إقامتك الضريبية (أو الإقامة الضريبية للشخص المسيطر، إن كنت تملأ الاستمارة بالنيابة عنه) خارج الدولة سلطنة عمان، فإن صهار الدولي قد يكون ملزماً من الناحية القانونية بتقديم المعلومات المذكورة في هذا الاستمارة والمعلومات المالية الأخرى المتصلة بحساباتك المالية إلى (الأمانة العامة للضرائب)، ولأمانة أن تتبادل هذه المعلومات مع دول أخرى بموجب الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات.

يمكنك الاطلاع على تعاريف لمن صُنّف على أنه صاحب الحساب، والشخص المسيطر، وعلى المصطلحات الأخرى في الملحق.

يبقى هذا الاستمارة سارياً ما لم يحدث أي تغيير في الأحوال المتعلقة بالوضع الضريبي للشخص المسيطر أو في أي معلومات في الخانات الإلزامية الأخرى به. وعليك إخطارنا بأي تغيير في الظروف التي تجعل هذه الاستمارة غير صحيحة أو غير تامة، مع تقديم إقرار ذاتي محدث.

الرجاء تعبئة هذه الاستمارة إذا كان صاحب الحساب كياناً غير مالي فاعل أو كياناً استثمارياً في بلد غير مشارك تديره مؤسسة مالية أخرى.

بالنسبة للأشخاص المسيطرين المشتركين أو المتعددتين، الرجاء تعبئة استمارة منفصلة لكل شخص مسيطر.

عند حاجتك إلى الإقرار الذاتي بالنيابة عن صاحب حساب أحد الكيانات لا تستخدم هذه الاستمارة، بل عليك استخدام «استمارة الإقرار الذاتي للإقامة الضريبية للكيانات»، وبالمثل، فإن كنت صاحب حساب فردي مستقل، يرجى تعبئة استمارة الإقرار الذاتي للأفراد.

وإذا كنتم تقومون باستكمال هذه الاستمارة بالنيابة عن شخص مسيطر

### فيرجى اطلعنا على الصفة التي تفوضكم بالتوقيع بموجبها على هذه الاستمارة في الجزء ٤.

على سبيل المثال، قد تقومون باستكمال هذه الاستمارة بصفتكم صاحب الحساب لكيان غير مالي فاعل أو نيابة عن طرف معين بموجب توكيل قانوني.

### بصفتنا مؤسسة مالية، لا يُسمح لنا بتقديم المشورة الضريبية.

إن كانت لديكم أي استفسارات بخصوص هذه الاستمارة أو هذه التعليمات أو بخصوص تحديد وضع إقامتكم الضريبية، يُرجى التحدث مع مستشاركم الضريبي أو التواصل مع الأمانة العامة للضرائب.

يمكنك أيضاً معرفة المزيد، بما في ذلك قائمة البلدان التي وقعت اتفاقيات التبادل التلقائي للمعلومات بالإضافة إلى التفاصيل حول المعلومات المطلوبة على بوابة التبادل التلقائي للمعلومات لمنظمة التعاون. [www.oecd.org/tax/automatic-exchange](http://www.oecd.org/tax/automatic-exchange)

## الجزء ١ - تحديد الشخص المسيطر

أ. اسم صاحب الحساب:

اسم العائلة أو القبيلة \*  
اللقب  
الاسم الأول \*  
الاسم الأوسط

ب. عنوان السكن الحالي:

السطر ١ - رقم المنزل/الشقة/ الشارع \*  
السطر ٢ - المحافظة / المدينة/ الولاية \*  
الدولة \*  
الرمز البريدي/ صندوق البريد \*

ج. العنوان البريدي: (يرجى استكمال هذا القسم فقط إذا كان مختلفاً عن العنوان الظاهر في القسم ب أعلاه)

السطر ١ - رقم المنزل/الشقة/ الشارع  
السطر ٢ - المحافظة / المدينة/ الولاية  
الدولة  
الرمز البريدي/ صندوق البريد

د. تاريخ الميلاد \*

هـ. مكان الميلاد

الولاية أو مدينة الميلاد \*  
دولة الميلاد \*

و- الرجاء إدراج الاسم القانوني لصاحب (أصحاب حساب) الكيان المعني الذي تعتبر شخصاً مسيطراً فيه

الاسم القانوني للكيان ١  
الاسم القانوني للكيان ٢  
الاسم القانوني للكيان ٣

## الجزء ٢ - الموطن الضريبي ورقم التعريف الضريبي ذو الصلة أو ما يعادل رقم التعريف الضريبي \* (TIN) (يرجى الاطلاع على الملحق)

يرجى استكمال الجدول التالي الذي يشير إلى: (١) المكان الذي يكون فيه صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة؛ (٢) رقم التعريف الضريبي لصاحب الحساب في كل دولة مشار إليها؛ (٣) إذا كان الشخص المسيطر مقيماً ضريبياً في دولة تعتبر بلد إبلاغ، يُرجى تعبئة الجزء ٣ «نوع الشخص المسيطر».

إذا كان صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة في أكثر من ثلاثة دول، فيرجى استخدام استمارة منفصلة.

إذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متوفراً، فيرجى ذكر السبب الملائم (أ)، أو (ب)، أو (ج):

السبب (أ): الدولة التي يعتبر صاحب الحساب مطالباً فيها بدفع الضريبة لا تصدر أرقام تعريف ضريبية للمواطنين فيها.

السبب (ب): لا يمكن لصاحب الحساب الحصول على رقم تعريف ضريبي أو ما يعادله (يرجى توضيح سبب عدم قدرة الحصول على رقم تعريف ضريبي في الجدول التالي وذلك في حال اختيار هذا السبب).

**السبب (ج):** لا حاجة لرقم تعريف ضريبي. (ملاحظة: يرجى اختيار هذا السبب فقط إذا كانت السلطات في دول الموطن الضريبي المدرجة أدناه لا تشترط الإفصاح عن رقم التعريف الضريبي.)

| الموطن الضريبي | رقم التعريف الضريبي | يرجى ذكر السبب الملائم (أ)، أو (ب)، أو (ج) إذا كان رقم التعريف الضريبي غير متوفر |
|----------------|---------------------|--|
| ١              |                     |  |
| ٢              |                     |  |
| ٣              |                     |  |

يرجى ذكر سبب عدم القدرة على الحصول على رقم تعريف ضريبي في حال اختيار السبب (ب) أعلاه.

|   |  |
|---|--|
| ١ |  |
| ٢ |  |
| ٣ |  |

### الجزء ٣- نوع الشخص المسيطر

(الرجاء عدم تعبئة هذا القسم إلا إن كنت مقيماً ضريبياً في واحدة أو أكثر من دول الإبلاغ)

| الكيان ٣ | الكيان ٢ | الكيان ١ | يرجى تحديد وضع الشخص المسيطر بوضع علامة في المربع المناسب                |
|----------|----------|----------|--|
|          |          |          | أ شخص مسيطر لدى شخص اعتباري - السيطرة من خلال الملكية                    |
|          |          |          | ب شخص مسيطر لدى شخص اعتباري - السيطرة بوسائل أخرى                        |
|          |          |          | ج شخص مسيطر لدى شخص اعتباري - مسؤول في الإدارة العليا                    |
|          |          |          | د شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان - مكلف بالتسوية                             |
|          |          |          | هـ شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان - وصي                                      |
|          |          |          | و شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان - مكلف بالحماية                             |
|          |          |          | ز شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان - مستفيد                                    |
|          |          |          | ح شخص مسيطر لدى صندوق ائتمان - آخر                                       |
|          |          |          | ط شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري غير صندوق الائتمان - يساوي المكلف بالتسوية |
|          |          |          | ي شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري غير صندوق الائتمان - يساوي الوصي           |
|          |          |          | ك شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري غير صندوق الائتمان - يساوي المكلف بالحماية |
|          |          |          | ل شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري غير صندوق الائتمان - يساوي المستفيد        |
|          |          |          | م شخص مسيطر لدى ترتيب اعتباري غير صندوق الائتمان - يساوي آخر             |

## الجزء ٤ - الإقرارات والتوقيع

أدرك بأن المعلومات والبيانات التي قدمتها مشمولة بالأحكام الكاملة للشروط والأحكام التي تحكم علاقة صاحب الحساب بصحار الدولي والتي توضح كيفية استخدام البنك لتلك المعلومات وتبادلها.

أقر بأن المعلومات الواردة في هذه الاستثمارة والمعلومات المتعلقة بصاحب الحساب وأي حساب (حسابات) خاضعة للإبلاغ الضريبي يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الضريبية في الدولة التي يتم فيها الاحتفاظ بهذا الحساب (الحسابات) مع إمكانية تبادلها مع السلطات الضريبية لدى دولة أو دول أخرى التي قد يكون فيها صاحب الحساب مواطناً خاضعاً للضريبة وفقاً للاتفاقيات المبرمة بين الحكومات لتبادل معلومات الحسابات المالية.

وأشهد بأنني الشخص المسيطر أو بأنني مفوض بالتوقيع عن الشخص المسيطر فيما يتعلق بكل الحسابات التي يمتلكها صاحب حساب الكيان الذي يرتبط بهذه الاستثمارة.

أقر بأن كافة البيانات الواردة في هذا الإقرار صحيحة وكاملة، حسب أفضل معلوماتي. وألتزم بإبلاغ صحار الدولي خلال ٣٠ يوماً بأي تغيير في الظروف التي تؤثر على وضع المواطن الضريبي للشخص المحدد في الجزء ١ من هذه الاستثمارة أو التي تجعل المعلومات والبيانات الواردة في هذه الاستثمارة غير صحيحة، وبتزويد صحار الدولي بإقرار ذاتي حديث ومناسب خلال ٣٠ يوماً من حدوث هذا التغيير في الظروف. التوقيع: \*

الاسم مطبوعاً: \*

التاريخ: \*

ملاحظة: إذا لم تكن الشخص المسيطر، فيرجى الإشارة إلى الصفة التي تؤهلك للتوقيع على هذه الاستثمارة. وإذا كنت توقع على هذه الاستثمارة وفقاً لوكالة قانونية، فيرجى أيضاً إرفاق طيه صورة طبق الأصل عن الوكالة القانونية.

الصفة: \*

## ملحق - التعريفات

ملاحظة: هذه التعريفات مختارة وقد تم توفيرها لمساعدتكم في استكمال هذه الاستمارة. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات الخاصة بالمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي عن طريق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي بشأن الأنظمة الإلكترونية لتبادل معلومات الحسابات المالي (CRS) والملاحظات المرافقة للمعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي والدليل الإرشادي المحلي. ويمكن الحصول عليها من خلال الرابط التالي:

<http://www.oecd.org/tax/transparency/automaticexchangeofinformation.htm>

إذا كان لديكم أية أسئلة، فيرجى الاتصال بمستشاركم الضريبي أو السلطة الضريبية المحلية لديكم.

### «صاحب الحساب»:

يقصد بمصطلح «صاحب الحساب» الشخص المذكور أو المعروف بأنه صاحب الحساب المالي. أما الشخص، غير المؤسسة المالية، الذي يمتلك حساباً مالياً لصالح شخص آخر بوصفه وكيلًا أو وصياً أو شخصاً معيناً أو مفوضاً بالتوقيع أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً أو وصياً قانونياً فلا يعامل على أنه صاحب حساب مالي. وفي هذه الأحوال، يكون ذلك الشخص الآخر هو صاحب الحساب. على سبيل المثال، في حالة العلاقة بين الأب والطفل إذا كان الأب هو الوصي الشرعي فإن الطفل يعتبر صاحب الحساب. وبخصوص الحساب المشترك، يعامل كل صاحب حساب مشترك على أنه صاحب حساب.

«كيان غير مالي فاعل» يكون الكيان الفاعل كيان غير مالي فاعل إذا قام بتلبية أي من المعايير التالية، وبالمجمل، فإن هذه المعايير تشير إلى ما يلي:

- كيانات غير مالية فاعلة بسبب الدخل والأصول؛
  - كيانات غير مالية يتم تداول أسهمها من قبل الجمهور؛
  - كيانات حكومية أو مؤسسات دولية أو مصارف مركزية أو كيانات مملوكة بالكامل من قبلها؛
  - كيانات غير مالية قابضة تكون أعضاء في مجموعات غير مالية؛
  - كيانات غير مالية جديدة؛
  - كيانات غير مالية قيد التصفية أو الناشئة عن الإفلاس؛
  - المراكز المالية التي تعتبر أعضاء في مجموعات غير مالية؛ أو
  - كيانات غير مالية غير ربحية؛
- أ. يصنف الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل إذا تم تلبية أي من المعايير التالية:

ب. أقل من ٥٠٪ من إجمالي دخل الكيان غير المالي للسنة الميلادية السابقة أو حققت فترة إعداد التقارير المالية الملائمة دخلاً سالباً وأقل من ٥٠٪ من قيمة الأصول التي يمتلكها الكيان غير المالي خلال السنة الميلادية السابقة أو حازت فترة التقرير الأخرى الملائمة على أصول حققت أو مملوكة لغرض تحقيق دخل سالب؛

ج. تداول الأسهم لدى الكيان غير المالي بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً أو كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان مرتبط بالكيان الذي تم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معترف به قانونياً؛

د. كان الكيان غير المالي عبارة عن كيان حكومي أو منظمة دولية أو مصرف مركزي أو كيان مملوك بالكامل من قبل أحد الكيانات المذكورة أعلاه أو أكثر؛

هـ. تتألف كافة أنشطة الكيان غير المالي بشكل أساسي من حيازة الأسهم (سواءً بالكامل أو جزئياً) أو توفير التمويل أو الخدمات لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر التي تعمل في عمليات تجارية أو أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، باستثناء الكيان غير المؤهل لهذه الحالة إذا كان الكيان يعمل (أو ثبت بأنه) صندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المال الاستثماري أو صندوق شراء الأصول عن طريق الرهن أو أي وسائل استثمارية خاصة يكون الغرض منها الاستحواذ على أو تمويل الشركات ومن ثم تملك حصص في تلك الشركات كأصول رأس مال لأغراض الاستثمار؛

و. الكيان غير المالي لم يزاوّل حتى الآن أي أعمال وليس لديه في السابق أي سجل عمل، ولكنه يستثمر رأس ماله في أصول بغرض إدارة أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان غير المالي مؤهلاً للحصول على الاستثناء بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ التأسيس المبدئي لهذا الكيان غير المالي؛

- ز. لم يكن الكيان غير المالي مؤسسة مالية خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وليس يصد تصفية أصوله أو عرف عنه بأنه يعتزم مواصلة أو إعادة بدء عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛
- ح. يعمل الكيان غير المالي بشكل رئيسي في معاملات التمويل والتحوط مع أو لصالح كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يوفر خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي كيانات ذات الصلة تعمل بشكل رئيسي في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو
- ط. تلبية الكيان غير المالي لكافة المتطلبات التالية («كيان غير مالي غير ربحي»):
- ي. تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو عملية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ويعمل في اختصاصه القضائي وهو مؤسسة مهنية أو هيئة أعمال أو غرفة تجارة أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو بستانة أو هيئة أو منظمة مدنية تعمل لأغراض الترويج للخدمة الاجتماعي بشكل وحيد؛
- ك. معفى من ضريبة الدخل في الاختصاص القضائي لموطنه الضريبي؛
- ل. ليس فيه مساهمين أو أعضاء يمتلكون مصلحة خاصة أو منفعة في دخله أو أصوله؛
- م. عدم سماح القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي بجني أي دخل أو توزيع أي أصول لدى الكيان غير المالي أو استخدام لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري غير ما يكون وفقاً لتنفيذ الأنشطة الخيرية لدى الكيان غير المالي، أو كدفعة لتعويض مقبول عن الخدمات المزودة، أو كدفعة تمثل قيمة السوق العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان غير المالي؛ و
- ن. اقتضاء القوانين المعمول بها في الاختصاص القضائي لموطن الكيان غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان غير المالي توزيع كافة أصوله على الكيانات الحكومية أو المؤسسات الأخرى غير الربحية عند حل أو تصفية الكيان غير المالي، أو أن تؤول أصوله لحكومة اختصاص الموطن القضائي للكيان غير المالي أو أي تقسيم سياسي تابع له.
- «السيطرة»:** يمارس السيطرة على الكيان عموماً شخص طبيعي (أشخاص طبيعيين) لديهم مصلحة في الملكية ذات حق السيطرة (على أساس نسبة يعينها (٢٥ ٪ على سبيل المثال)) في الكيان. وإن لم يمارس أي شخص طبيعي حق السيطرة من خلال مصالح الملكية، يكون الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرون) بالكيان هم الأشخاص الطبيعيين الذي يمارسون السيطرة على الكيان بوسائل أخرى. وعند عدم تحديد أي شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين على أنهم يمارسون حق السيطرة على الكيان من خلال مصالح الملكية، يعتبر الشخص المسيطر بالكيان هو الشخص الطبيعي في منصب المسؤول الإداري الأول.
- «الشخص المسيطر»:** هو الشخص الطبيعي صاحب حق السيطرة على أحد الكيانات ويعامل حساب الكيان على أنه كيان غير مالي فاعل وحينئذ يجب أن تحدد المؤسسة المالية ما إذا كان هؤلاء الأشخاص ذوي حق السيطرة من أشخاص الإبلاغ أم لا ويتماشى مع هذا التعريف «المالك المستفيد» المذكور في التوصية العاشرة من توصيات المهام المالية الإجرائية (والمعتمدة في شهر فبراير ٢٠١٢).
- «الأشخاص المسيطرين على صندوق ائتماني»:** الشخص المسيطر (الأشخاص المسيطرين) يكون هو الشخص المكلف بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجد) أو المستفيد أو فئة) فئات (المستفيدين وأي أشخاص طبيعيين آخرين يمارسون صلاحيات سيطرة فاعلة مطلقة على صندوق الائتمان) بما في ذلك صلاحيات السيطرة أو الملكية المتسلسلة) وينبغي معاملة الأشخاص المكلفين بالتسوية أو الأمانة أو الحماية (إن وجدوا) والمستفيدين أو فئة) فئات (المستفيدين على أنهم أشخاص مسيطرين على صندوق ائتمان دوماً، بغض النظر عما إذا كان أياً منهم يمارس صلاحيات السيطرة على أنشطة صندوق الائتمان أم لا.
- وفي حال كان الشخص (الأشخاص) المكلف بالتسوية على صندوق ائتمان هو كيان، فتشترط المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي للمؤسسات المالية عندئذ تحديد الأشخاص المسيطرين أيضاً لدى المكلفين بالتسوية ومتى ينبغي الإبلاغ عنهم بصفتهم كأشخاص مسيطرين على صندوق الائتمان. وفي حال وجود ترتيب قانوني غير صندوق الائتمان، فإن هذا المصطلح يعني الأشخاص الذين يتقلدون مناصب مشابهة أو مماثلة.
- «الكيان»:** يقصد بمصطلح «الكيان» الشخص القانوني أو الترتيب القانوني مثل الشركة أو المؤسسة أو الشراكة أو الصندوق الائتمان أو المنظمات.
- «الحساب المالي»:** يقصد بالحساب المالي هو الحساب الذي تمتلكه المؤسسة المالية ويشتمل على: حسابات الوديعة؛ حسابات العهدة؛ فوائد

حسابات المساهمين وفوائد الدين في بعض الكيانات الاستثمارية؛ وعقود تأمين القيمة النقدية وعقود المعاشات السنوية.

«الكيان الاستثماري الكائن في بلد غير مشارك والخاضع لإدارة مؤسسة مالية أخرى»: هو أي كيان يعود دخله الإجمالي أساساً للاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية إذا كان الكيان: (١) خضع لإدارة مؤسسة مالية، و(٢) غير مقيم في بلد مشارك أو ليس لديه فرع في مثل ذلك البلد.

«الكيان الاستثماري الخاضع لإدارة مؤسسة مالية أخرى»: يعتبر الكيان خاضعاً لإدارة كيان آخر إذا مارس الكيان الإداري - سواء بشكل مباشر أو من خلال مزود خدمة آخر بالنيابة عن الكيان المدار - أيًا من الأنشطة أو العمليات المذكورة في البند (١) أعلاه في تعريف «الكيان الاستثماري».

ولا يدير أي كيان كياناً آخر إلا إذا كانت لديه سلطة تقديرية لإدارة أصول الكيان الآخر (سواء كلياً أو جزئياً). وإن خضع كيان ما لإدارة مجموعة من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو الأفراد فإنه يعتبر مداراً عن طريق كيان آخر وهو مؤسسة إيداع أو مؤسسة وصاية أو شركة تأمين خاصة أو كيان استثماري من النوع الأول إذا كان أي من الكيانات الإدارية تمثل ذلك الكيان الآخر.

«البلد المشارك»: يُقصد بالبلد المشارك البلد الذي أبرم معه اتفاق تقدم بموجبه المعلومات المطلوبة بخصوص التبادل التلقائي لمعلومات الحساب المالي الموضحة في معيار الإبلاغ الموحد.

«الكيان غير المالي الفاعل»: بموجب معايير الإبلاغ الموحدة، يُقصد بالكيان غير المالي الفاعل أي كيان غير مالي فاعل ويعامل أي كيان استثماري يقع في بلد غير مشارك وتديره مؤسسة مالية أخرى على أنه كيان غير مالي فاعل لأغراض معايير الإبلاغ الموحدة.

«حساب الإبلاغ»: يُقصد بمصطلح حساب الإبلاغ هو الحساب الذي يمتلكه شخصاً أو أكثر من الأشخاص الواجب عليهم الإفصاح عن المعلومات أو يمتلكه كيان غير مالي فاعل به شخص أو أكثر من أصحاب حقوق السيطرة ومتحملي واجب الإفصاح.

«البلد الخاضع للإبلاغ الضريبي»: يُقصد بها البلد الملزم بتقديم المعلومات عن الحساب المالي.

«الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي»: يُعرّف على أنه الفرد المقيم في بلد ملزم بالإفصاح بموجب القوانين الضريبية به. ويجوز للأفراد ذوي الإقامة المزدوجة الاعتماد على القواعد الفاصلة التي تشملها المعاهدات الضريبية (إن وجدت) لتسوية الأمور المرتبطة بالإقامة المزدوجة لأغراض تحديد إقامتهم فيما يتعلق بالضرائب.

(TIN) رقم التعريف الضريبي (يشتمل على المكافئ الوظيفي): يُقصد به رقم التعريف الضريبي للخاضع بالضرائب أو المكافئ الوظيفي في غياب ذلك الرقم وهو مجموعة فريدة من الحروف أو الأعداد التي تحددتها إحدى البلدان للفرد أو الكيان وتستخدم لتحديد هوية الفرد أو الكيان لأغراض إدارة القوانين الضريبية لذلك البلد. ويمكن الحصول على المزيد من البيانات حول أرقام التعريف الضريبية المقبولة على الرابط التالي: (البوابة الإلكترونية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).

بعض البلدان لا تصدر رقم تعريف ضريبي ولكنها غالباً ما تستخدم أرقام متكاملة مع مستوى تعريف مماثل "مماثل وظيفي"، وتشتمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام بالنسبة للأفراد على رقم الضمان / التأمين الاجتماعي ورقم التعريف الشخصي / الوطني ورمز / رقم الخدمة ورقم تسجيل المواطن.